

نظام السجون والمدارس الإصلاحية

النظام المرقح في -
٢٢/١/٩

(الباب ١١٧ ، المادة ١٢)

(١ شباط سنة ١٩٣٢)

اسم النظام	المادة ١
نقل السجناء الاحداث الى المدارس الإصلاحية	يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون والمدارس الإصلاحية
نقل السجناء الاحداث الى المدارس الإصلاحية	المادة ٢ لفنش العام للبوليس والسجون ان ينقل كل مجين لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره من السجن الى مدرسة اصلاحية وان يقيه فيها الى ان يبلغ سن العشرين او تقضي المدة التي حكم عليه بها
نقل السجناء لاجل الوض	المادة ٣ يجوز لفنشة الشؤون الاجتماعية الرسمية ان تنقل كل سجين لم يتم الثامنة عشرة من عمرها من اي سجن الى المعهد العائد لجمعية الشؤون الاجتماعية الفلسطينية او الى اية مؤسسة اخرى معتبرة كدرسة اصلاحية وان تبقى هذه السجين في تلك المدرسة او المؤسسة الى ان تبلغ سن العشرين او تقضي المدة المحكوم بها عليها
نقل السجناء لاجل الوض	المادة ٤ يجوز لفنشة الشؤون الاجتماعية الرسمية ان تنقل كل مجينة على وشك الوضع من اي سجن الى المعهد العائد لجمعية الشؤون الاجتماعية الفلسطينية وان تبقى هذه السجين في ذلك المعهد الى ان تقتنع لها قد ابلت من عوارض الوضع